السبابة على جهة يمينه ثم الابهام فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة
اي ما يحصل به التغذي ويقوى على الطاعة كما تقرر ومنه اخذ ان الكلام
فيما يحل تناوله وذكر اسم الله عليه قيل وقد يراد بالبركة هنا جعله كون
الطعام بصفة صالحة للانسانية حم م ت عن ابي هريرة الد وس طب
عن زيد بن ثابت بمثلثة طس عن انس بن مالك •
اذا اكل احدكم طعاما ملوثا فليغسل يده التي اكل بها من وضر بالتحريك
اللحم اي دسمه وريحه وزهومته فان اهمال ذلك والمبيت به يورث
اللمم والوضح كما جاء في اخبار اخر وغسل اليد بعد الاكل مندوب مطلقا
وانما اراد انه من اللحم اكد عد عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف
اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل فلياكل قال الحرالي في تقديم الاكل على
الشرب اجرا الحكم هذا الشرع على وفق الطباع ولانه سبب العطش
بيمينه من اليمن وهو البركة واذا شرب فليشرب بيمينه لان من
حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين ويميز
بها بين ما كان من النعمة وما من الاذى فيكره تنزيها لا تحريما عند
الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر كما ارشد الى بيان وجه العلة بقوله
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع
لا ينكره او المراد يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به الصلحا
واخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربي من التعليل به حرمة اكله
اوشربه بها لان فاعله اما شيطان او شبيهه وايدوه بما عند مسلم
وغيره عن المصطفى انه قال لمن اكل عنده بشماله كل بيمينك فقال لا استطيع
فقال لا استطعت فما رفع يده الى فيه بعدها فلو جاز لما دعى عليه وجوابه
ان مشابهته للشيطان لا تدل للحرمة بل للكراهة ودعاؤه على الرجل
انما هو لكثرة الحامل له على ترك الامتثال كما هو بين حم م د عن ابن عمر
ابن الخطاب ن عن ابي هريرة قال الهيثمي ورجال احمد ثقات •
اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل فلياكل بيمينه اي بيده اليمنى واذا شرب
احدكم فليشرب بيمينه كذلك وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه قال
العراقي هذا خرج مخرج الغالب في اكل احد بيده فلو اطعمه غيره بشماله كان
داخلا في النهي بدليل خبر لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله فخالفوه انتم لما ذكر قال
العراقي في شرح الترمذي حمل اكثر الشافعية الامر بالاكل والشرب باليمين على
الندب وبه جزم الغزالي والنووي لكن نص الشافعي في الرسالة وموضع

الشيطان

من الام

من الام على الوجوب قال ابن حجر وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة
ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق
والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل القاضي
في منهاجه للندب بخبر كل مما يليك وتعقبه التاج السبكي بان الشافعي
نص في موضع على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي عصى قال وقد جمع
والدي نظائر هذه المسيلة في كتاب سماه كشف اللبس عن المسايل
الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب قال ابن حجر ويدل لوجوب
الاكل باليمين وورد الوعيد في الاكل بالشمال في مسلم وغيره تنبيه
قال ابن العربي لما انكروا جملة ان يكون للشيطان جسما انكروا ان يكون
له يدان وقد جاءت الاخبار باثبات اليد له والعقل لا يحيله واليمين
والشمال هما حد الجسم من جهة العرض والفوق والتحت حداه من جهة
الطول الحسن بن سفيان في مسنده المشهور عن ابي هريرة •
اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته اي الاكل او من يطعمه فليمط
اي فليأخذها وليزل عنها ما رابه منها اي ما حصل عنك من شك
مما اصابها مما يعافه وفي رواية فليمط عنها الاذى ثم ليطعمها بفتح
التحتية وسكون الطاء اي لياكلها ندبا ولا يدعها اي يتركها للشيطان
جعل تركها ابقاءها للشيطان فانه تضييع للنعمة وازدراء بها وتخلق
باخلاق المترفين والمانع عن تناول تلك اللقمة غالبا انما هو الكبر
وذلك من عمل الشيطان كذا قرره بعض الاعيان فرارا من نسبة
حقيقة الاكل الى الشيطان وحمله بعضهم على الحقيقة وانتصر له ابن
العربي قال من نفى عن الجن الاكل والشرب وقع في حبالة الحاد وعدم
رشاد بل الشيطان وجميع الجان ياكلون ويشربون وينكحون ويولد
لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع وتظاهرت به الاخبار
ولا يخرج عن هذا المضمار الا حمار ومن زعم ان الكلام شم فما شم رائحة
العلم قال وقوله لا يدعها للشيطان دليل على انه لم يسم اولا ولذا
اختطفها منه قال العراقي وفيه نظر فان ظاهر الاحاديث انما سقط
من الطعام على الارض ونزل فيه انما يتناوله الشيطان سواء سمي على
الطعام ام لا قال وقد حمل الجمهور الامر باكل اللقمة الساقطة بعد
اماطة الاذى عنها على الندب والارشاد وذهب اهل الظاهر الى وجوبه
قال النووي والمراد بالاذى المستقذر من نحو تراب ولهذا ان لم يقع بمحل
نجس والا فان امكن تطهيرها فعل والا اطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان

Copyright ... University